

فصل

[فتاوى إمام المفتين في الطهارة]

❁ وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ
مَاءُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وسئل ﷺ عن الوضوء من بئر بُضَاعَةَ، وهي بئر يُلقى
فيها الحَيْضُ والتَّنُّ ولحوم الكلاب، فقال: «الماء طَهُورٌ لَا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢). [١٨]^(٣)

[شرح ١٨] وكانت بئر بُضَاعَةَ ماءً كثيراً، وكان لا يؤثر فيها ما يقع
فيها، فلماذا كان ﷺ يتوضأ منها، ويقول: «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ» فدل ذلك على أن المياه الكثيرة لا يؤثر فيها ما يقع فيها من =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٩)، والنسائي: المياه (٣٣٢)، وأبو داود: الطهارة (٨٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٦)، والنسائي: المياه (٣٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٦).

(٣) ٣٤٤ / ٤

= نجاسة، مما تنقله الرياح أو يفعله الناس، فما دام الماء كثيراً فإنه لا يتأثر بها يُلقَى فيه، إلا إذا غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، فإن ظهر في لونه أو في طعمه أو في ريحه أثر النجاسة نَجَسَ عند جميع أهل العلم، أما ما دام ذلك لا يؤثر، كما يقع في البحار وفي الأنهار وفي الآبار، فهذا لا يؤثر به؛ لأنه لا يغير ريحاً ولا طعماً ولا لوناً، فيبقى الماء على حاله وطهارته.

أما إذا كان قليلاً فهو مَحَلُّ خِلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قَيَّدَهُ بِقُلَّتَيْنِ، وقال: ينجس القليل إذا لاقته النجاسة، ومنهم من قال: ولو كان قليلاً، فما لم يتغير بالنجاسة، ولا أثرت فيه، فهو باق على طَهُورِيَّتِهِ، اللهم إلا أن يكون يسيراً جداً، فيغلب على الظنُّ تأثره، لكن ليس للنجاسة لون فيظهر، فينبغي أن يراق، مثل ما ورد بإرافة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن هذا يؤثر فيه، لكنه إن كان لا يتأثر بالنجاسة، فلا ينجس بذلك، ولو كان أقل من قُلَّتَيْنِ، وهذا أرجح الأقوال عند المحققين*.

* س: هل تقاس المائعات الأخرى على الماء؟

=

= ج: في الجملة إن كانت كثيرة، فالصواب أنها لا تنجس إلا بالتغير إن لم تؤثر النجاسة فيها، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تقع في السمن: «ألقوها وما حولها»^(١).

س: فلو كان أقل من قُلْتين ولم يتأثر؟

ج: لو لم يتأثر؛ على أرجح الأقوال، إلا إن كان قليلاً جداً يظن أنه تغير. الأصل أنه لا ينجس بذلك، لكنه إن كان قليلاً جداً، فالأولى أن يُراق بمثل ما روي عن النبي ﷺ في إراقته؛ لأن الأواني العادية تتأثر في الغالب بريق الكلب و بالنجاسات.

س: يعني: إذا كان جامداً كذلك؟

ج: نعم إن كان جامداً، وهكذا إذا كان مائعاً على الصحيح، فإن كان كثيراً ولم يتأثر بريح ولا طعم ولا شيء، فلا يفسد الماء، أما إذا كان قليلاً ففراق.

س: هل حديث القلتين صحيح قوي؟

ج: لا بأس به، فأسانيده جيدة في الجملة، لكن ليس معناه أن ما دونه ينجس، فالمفهوم يقضي عليه الحديث الصحيح، وأن المنطوقات تقدم على المفهومات، فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مَنْطُوقُهُ أن الماء لا ينجسه شيء؛ =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

.....

= ومنطوق القاعدة يقدم على المفهوم، فالصواب أن الماء مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير، لكنه إن كان قليلاً جداً، فينبغي أن يُترك من باب الاحتياط والعزيمة.

وهكذا المائعات الكثيرة لا ينبغي أن تتنجس بالشيء اليسير، من فارة وقعت ونحو ذلك، إذا لم تؤثر فيها شيئاً، لا رائحة ولا طعماً ولا لوناً، فتُلْقَى وما حولها، فالسمن الجامد كالكثير، أما شبه الجامد كالعسل فتلقى وما حولها، أما المائع جداً فهذا محل نظر ومحل اختلاف.

❁ وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وسأله أبو ثعلبة، فقال: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فقال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»^(٢).

وفي «الصحيحين»: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفْنَأْكُلُ فِي أَنْيَتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»^(٣).

وفي «المسند» و«السنن» أيضاً: أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمُجُوسِ، إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ فقال: «إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الأطعمة (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم: الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠).

= بالماء، واطْبُخُوا فِيهَا»^(١).

وفي الترمذي: سُئِلَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا، واطْبُخُوا فِيهَا»^(٢).

وسُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).^(٤) [١٩]

[شرح ١٩] والقاعدة في هذا أن من شك في الطهارة أو الحدث يبني على الأصل، فإن كان الأصل الطهارة، لزم الطهارة، فلا ينتقض الوضوء إلا بشيء يلزم به، من صوت أو وجود ريح، وهذا الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد.

وهو يدلُّ على أصل عظيم، وهو أن الواجب اعتبارُ الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليل يزيله، فإذا كان الأصل الطهارة بأن توَضَّأَ =

(١) أخرجه أبو داود: الصيد (٢٨٥٧)، وأحمد (١٨٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: السير (١٥٦٠)، والأطعمة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

(٤) ٣٤٤/٤ - ٣٤٥.

= ثم حدث له وسوسة، هل نُقِضَ الوضوء؟ هل خرج منه ريحٌ؟ فهذا يعمل بالأصل، وهو أن الطهارة موجودة، فلا يخرج من الصلاة، ولا يغلب الوسواس، بل يعمل بالأصل، وهو الطهارة، والعكس بالعكس، إن علم أنه أحدث، ونقض الطهارة، ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر، فالأصل أنه لم يتطهر، فليتطهر، ولا يعمل بالشك؛ لأن الأصل الحدث.

وهكذا لو شك: هل طلق؟ فنكاحه معروف، وزوجته معروفة، لكن جاءه الشيطان يوسوس له وشك: هل طلق أم لم يطلق، فيلغي هذا الشك، ويبقى على الأصل، أن زوجته معه، وأنها حلال له، والطلاق مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

وهكذا في العبيد والإماء، لو شك: هل أعتق أم لم يعتق، فالأصل عدم العتق، وهكذا لو شك في البيع: هل باع أم لم يبع، هل وهب أم لم يهب، فالأصل عدم الهبة وعدم البيع، إلا بحُجَّة.

وهكذا غير ذلك، فيمسك الإنسان بالأصل، ويأخذ به، حتى يوجد أمرٌ يقينيُّ ينقله عن ذلك الأصل، هذا معنى الحديث*.

* س: ما حكم أواني المشركين؟

=

= ج: أوانيهم يدخل فيها الأوعية من القرب والقُدور وغير القُدور، تُرحض بالماء، ويستعملها الإنسان، إذا احتاج إليها، فليرحضها بالماء؛ من باب الحيلة، لأنه قد يكون فيها ميتة، أو خنزير، أو خمر، فليرحضها بالماء.

س: ما الحكم إذا أحس برطوبة في الصلاة؟

ج: لا ينتقض وضوؤه إلا بعدما يتيقن، فلا يلمس ولا يكشف حتى يجزم من غير حاجة لهذا الشك، لأن الشيطان يلعب بالإنسان.

س: إذا طلق زوجته على عوض طلاق واحدة، فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟

وهل يجوز له أن يراجعها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟

ج: إذا طلقها على مال طلاقاً واحدة أو طلقتين، تبيّن منه بينونة صغرى ليس له مراجعتها من دون العقد؛ ولكن تُباح له بالعقد، إذا أراد أن يتزوجها برضاها وبرضا أهلها، كأنه خاطب من الخطّاب بمهر جديد وعقد جديد فلا بأس. وإذا كان على مال يُسمّى خُلْعاً، وتملك نفسها بذلك؛ لكن تبيّن منه بينونة كبرى. والبينونة الصغرى يبيحها العقد بخلاف ما إذا طلقها طلاقاً أو طلقتين من دون مال، فهذه يراجعها من دون عقد ومن دون حاجة إلى شيء؛ بل يقول: راجعت زوجتي، ويشهد عليه شاهدين؛ أما إذا كان على مال؛ كأن أعطته مالاً أو بذلت له مالاً في ذمته، فهذا يكون خُلْعاً تملك به نفسها، وليس له رجعة إليها إلا بإذنها وعقد جديد.

❁ وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، قَالَ: «يُجْزَى مِنْهُ الْوُضُوءُ»
فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ فَقَالَ:
«يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى
أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(١). صححه الترمذي.

وسُئِلَ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ
الْمَاءِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ
ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْشِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وَسَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ
أَسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ
عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،
فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٣).

وسُئِلَ عَنْهَا أَيْضاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٥)، وأبو داود: الطهارة (٢١٠)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٨)، ومسلم: الحيض (٣٣٣).

= أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتُصلي»^(١).^(٢) *

* س: إذا رأت الحامل ماء أو دمًا، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليها، هي على طهارة؛ فالحامل إذا رأت ماء أو دمًا فهي في حكم الطاهرات، هذا هو المعتمد خصوصاً في الدم إلا إذا رآته على عادته القديمة؛ أي: حيضها القديم على عادته لم يتغير، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنها تعتبر حائضاً، ولا تصلي ولا تصوم في وقت حيضها.

ولكن الغالب والمعروف في سنة الله ﷻ أن الحامل ينقطع عنها الدم، ويذهب عنها الدم، ويبقى غذاء للولد؛ لكن لو قُدِّرَ أن امرأة وجدت حيضها على حاله لم يتغير؛ فإنها تجلس على المختار لا تصلي ولا تصوم؛ أما إذا طرأ الدم عليها أو جاء ماء وتبين أنه ليس بدم؛ فإنها تصلي وتصوم ولا يضرها ذلك؛ لأن الماء ليس بحيض، كذلك الدم المضطرب ليس بحيضها المعتاد، فدل ذلك على أن هذا غير الحيض، وإنما هذا اضطرب عليها بسبب الحمل، فلا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ عند دخول الوقت، وتعتبره كالاستحاضة. =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٢٩٧)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٢٥).

(٢) ٣٤٥-٣٤٦.

= س: هل يُعَدُّ الإسقاطُ نفاساً؟

ج: إن أسقطت بعد ما يتخلَّق يكون نفاساً، إذا ظهر فيه خَلْق الإنسان، ظهر له رِجْلٌ أو شبه ذلك، يصير نفاساً؛ أما إذا كان مجرد قطعة دم، ولم يصل إلى مرحلة التَّخَلُّق عُدَّ هذا دمٌ فسادٍ.

س: وإذا كان مضغة؟

ج: إذا لم يكن فيه تخليق فإنه لا يكون نفاساً.

س: ولو نزل عليها دم حائض؟

ج: نعم، حتى يتبين أن فيه خَلْقَ الإنسان ولو خفياً يعرفه النساء، ويعلم فيه خَلْقَ الإنسان من رأسٍ أو رِجْلٍ أو ما أشبه، أي: ما يدل على أنه إنسان، هذا يكون نفاساً.

س: إذا سلم الإمام عن نقص وقيل له: سبحان الله، فهل إذا قام يكبر

تكبيرة إحرام أم يكبر تكبيرة قيام ولا تلزمه تكبيرة إحرام؟

ج: لا إنما إن كان بعد الثنتين يكبر تكبيرة الانتقال؛ لأن المشروع التكبير للقيام (التكبير للثالثة)، وإن كان من الثلاثية والرباعية يقوم من دون تكبير؛ لأنه قد كبر عند رفعه من السجود، وهذا التكبير يكفيه؛ فيقوم من دون تكبير بنية الصلاة، ويكمل صلاته ويقفوا معه، ويكملوا صلاتهم؛ أما إن كان سلم من ثنتين، في المغرب أو في الظهر أو في العصر أو في =

= العشاء، هذا يقوم بتكبيره الانتقال، فيقول: الله أكبر، ويقف ويتابعوا معه.

س: وما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرابعة؟

ج: الدليل أن التكبير هنا ليس بمشروع؛ لأن التكبير قد أتى به عند النهوض من السجود فليس هو تكبيرين، وإنما هو تكبير واحد وقد أتى به.

س: وإن كبر؟

ج: لا يضر وإن كبر.

س: ذكر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القلتين

من كلام ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله ﷺ؟

ج: الذي ورد في السنن و«مسند أحمد» أنه من قول النبي ﷺ.

س: ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التخليق أو بعده؟

ج: الدليل عليه أنه ما يصير إنساناً قول الله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا ليس بحمل، بل صار دماً.

س: فهل إذا حددناه بأربعة أشهر يكون أقرب؟

ج: قد يغلط النساء في هذا الشيء، ولا يضبطون، الضابط كونه ولداً

أو ليس بولد، والأحكام مناطة بكونه ولداً أو لا.

=

= س: ولو كان هناك ضبط؟

ج: ولو كان هناك ضبط؛ لأن ضبطهن ما يعتبر في مثل هذا، والغالب أنهن لا يضبطن؛ إنما يضبطن بارتفاع الحيضة؛ فإذا ارتفعت الحيضة يقولون: إن هذا الأصل، وقد يكون ارتفاعها لأي شيء آخر، فالحاصل أنه مناط بالتَّخَلُّق بوجود إنسان فيها، فلا يقال: ولدت، ولا يقال: نُفَساء إلا إذا كان فيه ولد؛ وليس لشيء آخر؛ فلا تُسَمَّى نُفَساء، ولا يسمى ولداً إلا بعد مرحلة التخلق.

س: ما الدليل على ختان النساء؟

ج: فيه أحاديث، وهو سُنَّة ومشروع للجميع، الفطرة خمس، منها: الختان والاستحداد، للجميع والجمهور على أنه سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في حق الجميع؛ فالأمر في هذا واسع.

س: وما معنى مكرمة في هذا الأمر؟

ج: يروى أنه «سُنَّة للرجال، مَكْرُمة للنساء»^(١)؛ أي: إكرام لهن؛ لأنه يخفف من شدة الشهوة عندهن، ويكون فيه مصلحة لهن.

س: الماء الذي لا أعرف حاله، ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضأ

=

منه؟

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥).

.....

= ج: إذا كان طاهراً فلا بأس في ذلك، ولو كرهت شربه، إذا كان ماء طيباً توضأ ولو لم تشربه؛ فإذا كان طهوراً يتوضأ منه ولو لم يشربه الإنسان؛ فماء البحر يتوضأ منه ولا يشرب منه الإنسان.

❁ وسئل ﷺ عن الوُضوءِ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ، فقال: «إِنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ»^(١).

وسئل ﷺ عن الوُضوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، فقال: «نعم، تَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ»^(٢).

وسئل ﷺ عن الصلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «نعم، صَلُّوا فِيهَا»^(٣).

وسئل ﷺ عن الصلاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فقال: «لا»^(٤).

وسأله - ﷺ - رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لا يَعْرِفُهَا، فليس يأتي الرجلَ مِنْ امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غيرَ أنه لم يُجامِعْها؟ فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ =

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

= يَذْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴿ [هود: ١١٤]، فقال له ﷺ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى» فقال معاذٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةٌ أم للمؤمنينَ عامَّةٌ؟ قال: «بل للمؤمنينَ عامَّةٌ»^(١).^(٢) [٢٠]

[شرح ٢٠] والمعنى أنها توبة وأنه إذا فعل هذا ثم جاء نادماً تائباً، فالله يتوب على التائبين ﷺ، ولم يستفصله لأنه جاء تائباً نادماً مقلعاً، فلهذا أخبره بأن الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا لما جاء ماعز وقال ما قال لم يبادر ﷺ بالحدِّ حتى أعاد عليه السؤال مراراً، حتى تبين له صحة ما قاله ماعزٌ بحق نفسه وأنه إنما أراد التطهر فأمر بتطهيره^(٣).

فالمقصود أن العبد إذا جاء تائباً نادماً فالله يقبله ويعفو عنه*.

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: هذا ثابت في «الصحيح».

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣١١٣).

(٢) ٣٤٦/٤.

(٣) انظر «صحيح البخاري»: الحدود (٦٨١٥)، و«صحيح مسلم»: الحدود

(١٦٩١) (١٦).

= س: هل هو في «مسلم»؟

ج: هو بمعناه في «الصحيحين»^(١).

س: ما القول في الجاهلين الذين يبقون على هذه الحالة ويقولون:

سنتوب فيما بعد؟

ج: المؤمن يحذر المعاصي ويتعد عنها لكن متى وقع فيها بادر بالتوبة، فالمبادرة بالتوبة تمنع من الوقوع بالمعاصي، لكن من رحمة الله أنه فتح باب التوبة ﷻ.

س: والذين يرتكبون المعاصي التي توجب الحد ثم تابوا؟

ج: يعفى عنهم، إذا لم يرفع لولي الأمر، وتوبتهم كافية، يستتروا بستر الله، ويكفيهم التوبة.

س: وهل يقوم هذا بمقام الحد؟

ج: نعم هذا بمثابة تطهير لهم؛ لأن التوبة مطهرة.

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٣) من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ وسألتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»^(١).

وفي لفظٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ»^{(٢)* (٣)}.

* س: بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وهو عادة لا يخرج منها شيء خارج الفرج، فكيف تعرف نفسها أنها احتلمت أم لم تحتلم؟ فالرجل أحياناً يرى حلماً أنه جامع ولكن لم ينزل فليس عليه غسل، والمرأة إذا رأت مثل هذا فهي لا تعرف أنزل ماء أم لم ينزل؟

ج: ومن يقول هذا؟ هذا خطأ؛ قد ترى المرأة الماء؛ فهو قد يظهر ويبدو، والنبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» هذا في «الصحيحين»، وإذا لم تر =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٣٠)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣١١).

(٣) ٣٤٦-٣٤٧/٤

.....

= الماء ليس عليها شيء، والغسل من الماء فقط، فالقول بأنه لا يخرج، قول لا أساس له، والنساء قد يخرج منهن الماء لكن احتلامهن أقل من الرجال.

❁ وفي «المسند» أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»^(١).

وَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»^(٣). ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٠٢)، وأحمد (٤٠٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٠٤).

(٣) أخرجه النسائي: الطهارة (١٩٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٦)، وأحمد

= البَلَلُ فقال: «لا غُسْلَ عليه»^(١). ذكره أحمد.

وسُئِلَ ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فقال: «إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٢). ذكره مسلم.

وسأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فقالت: يا رسولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحِثِّي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ»^(٣). ذكره مسلم، وعند أبي داود: «وَاعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٤).^(٥) [٢١]

[شرح ٢١] وفي رواية لمسلم: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ قَالَ: لا، =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٣)، وأبو داود: الطهارة (٢٣٦)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦١٢)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥١).

(٥) ٣٤٧/٤

.....

= إنما يكفيك» الحديث؛ وجاء في أحاديث أخرى أمرُهُ الحائض بنقض الشعر^(١)، وأن تغسله بالماء والسدر، فيدل ذلك على أن نقضها شعرها وغسلها بالماء والسدر أفضل وأكمل، وأنها لو فعلت ما يفعله الجنب من حثيها على رأسها ثلاث حثيات أنها تطهر بذلك، ولكن كونها تنقضه وتغسله بماء وسدر يكون أفضل وأكمل جمعاً بين الروايات*.

* س: هل الأفضل في حق الحائض والنفساء؛ النقص للحائض، وعدم النقص للجنب؟

ج: نعم هذا هو الكلام؛ فالكلام في الحائض، ثم إن الجنب يكفيها أن تمرر الماء على رأسها بأن تحثو ثلاث حثيات، لكن في رواية مع الحيضة^(٢)، وجاء بالحيضة لأنها تنقض وتغسل بالماء والسدر، فالجمع بينهما أن ذلك مجزئ وهو إمرار الماء على رأسها ثلاث حثيات، ولكن نقضها أولى وأفضل جمعاً بين الروايات وعناية بالنظافة.

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

= س: ما الأفضل في حق الحائض والنفساء؟

ج: النقض والغسل بماء وسدر.

س: إذا كان رجلاً يغتسل فانقطع عنه الماء، هل يجزئه الوضوء الذي قبل الغسل أم ينتظر حتى يتوفر الماء؟

ج: يلتمس الماء، إذا انقطع عليه الماء يلتمس الماء من الحمام الثاني، أو في مكان آخر، فإذا عَزَّ عليه ولم يجد الماء فالظاهر أنه يحتاج إلى نظر، المقصود أنه عند عدم وجود الماء يلزمه التماس الماء ولو بالشراء، فإذا صار في مكان لا ماء فيه تيمم، وتيممه جائز عند العجز عن الماء.

س: ما هي حجة أهل البادية الذين يقولون: نحن نشترى الماء، وعندما يتوفر عندهم الماء، لا يتوضؤون؟

ج: على كل حال أهل البادية يعترهم أشياء كثيرة من النقص، فإذا توفر عندهم الماء وجب عليهم الوضوء، وإذا عجزوا تيمموا، قد يكون الماء بعيداً عنهم ثم لا يبقى عندهم إلا شيء يسير لدوابهم ولأنفسهم، ثم تعرض لهم الجنابة والوضوء، فإذا كانوا بهذه الحال جاز لهم التيمم، وإذا صار الماء قريباً، أو متوفراً عندهم، وجب عليهم الغسل ووجب عليهم الوضوء.

= س: أيجوز أن يسقوا الدواب ولا يتوضؤون؟

ج: يجوز، وعلى كل حال الواجب عليهم الوضوء والغسل، لكن إذا صادفت ساعة فيها ماء قليل، والدواب في حاجة، وهم في حاجة، بدؤوا بالدواب، وبدؤوا بحاجتهم، وتيمموا.

س: هل إنزال الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟

ج: لا هذا مرض لا يوجب الغسل، إنما نقول: إذا كان عن شهوة.

س: وهل إذا كان في الاحتلام يغتسل؟

ج: يغتسل، إلا إذا كان مريضاً، قد يخرج منه المنى عن مرض وليس هو عن شهوة.

س: يحتلم ثلاث مرات في الليلة ولا يشعر؟

ج: ولو عشر مرات، يغتسل بعد الأخيرة.

س: التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة؟

ج: ينوي الجنابة والوضوء مرة واحدة تكفي، ينويها جميعاً، والحمد لله.

س: إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو

حرمة في إمامته للناس؟

ج: لا، يمسح ويكفي، ولا شيء ولو مُتِمِّماً يصلي بالناس وهو متيمم.

❁ وَسَأَلَتْهُ - ﷺ - امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَتِنَةً، فكيف نفعلُ إذا مُطِرْنَا؟ فقال: «أليسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قلتُ: بَلَى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه»^(١).

وفي لفظٍ: «أليسَ بَعْدَهُ ما هو أَطْيَبُ مِنْهُ؟» قلتُ: بلى، قال: «فإنَّ هذا يَذْهَبُ بِذاك»^(٢). ذكره أحمد. ^(٣) [٢٢]

[شرح ٢٢] وهذا من جنس النعل والخف، فذيل المرأة من جنس النعل والخف، يعني: يطهره ما بعده إذا لاقاه نجاسةٌ ودلكها بالتراب طَهَّرَها التراب، وهذا من تيسير الله ومن فضله وإحسانه جل وعلا: أن النعل والخف وذيل المرأة، لما كانت البلوى تعم بذلك كثيراً، إذا جاءت الشدة جاء التيسير والتسهيل بحمد الله سبحانه وتعالى.*

* س: الآن إذا وجدوا شخصاً يصلي بنعاله في المسجد ولو كانت

=

نظيفة كثرت الضوضاء؟

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه: الطهارة (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٦).

(٣) ٣٤٨-٣٤٧/٤.

.....

= ج: وما ذاك إلا من أجل كثرة الجهل وقلة العلم، ثم جاءت الفرش هذه، وصارت من أسباب أن الناس يحبون هذه الفرش وتقديرها، وإلا لما كانت الحصباء والتراب لم يكن هناك استنكار.

❁ وسئل ﷺ فقيلاً له: إنا نريد المسجد فطأ الطريق النجسة، فقال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(١).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرأه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلّي فيه». متفق عليه^(٢).

وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(٣). ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

وسأله ﷺ ميمونة^(٤) عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم مسكها»، فقالت: نأخذ مسك شاة قد =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٧)، ومسلم: الطهارة (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب أنها سودة بنت زمعة في هذه الرواية، وأما الرواية التي ورد فيها ذكر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فأخرجها البخاري: الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم: الحيض (٣٦٣).

= ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ».

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مَسَكَّهَا، فَدَبَغْتُهَا، فَاتَّخَذْتُ مِنْهَا قُرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا^(١). ذكره أحمد^(٢). [٢٣]

[شرح ٢٣] والأحاديث في هذا الباب صحيحة، وما ساقه المصنف من أحاديث في جلود الميتة؛ رواها مسلم وغيره.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧/١).

(٢) ٣٤٨/٤.

❁ وسئل ﷺ عن جُلُودِ الْمَيِّتَةِ، فقال: «ذَكَائُهَا دِبَاغُهَا»^(١). ذكره النسائي.

وسئل ﷺ عن الاستِطَابَةِ، فقال: «أَوَّلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفَحَتَيْنِ، وَحَجَرٍ لِلْمَسْرَبَةِ»^(٢). حديثٌ حسنٌ.

وعند مالكٍ مرسلاً: «أَوَّلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٣). ولم يزد.

وسأله ﷺ سُراقَةً عن التَّغَوُّطِ، فأمره أن يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ^(٤). ذكره الدارقطني.

(١) أخرجه النسائي: الفرع والعتيرة (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١١٤/١).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١١١/١).

= وسئل ﷺ عن الوُضوءِ، فقال: «أَسْبِغِ الوُضوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عمرو بنُ عَبَسَةَ فقال: كَيْفَ الوُضوءُ؟ قال: «أَمَّا الوُضوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا تَمَضَّمْتَ، وَاسْتَنْشَقْتَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ، وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»^(٢). ذكره النسائي^(٣). [٢٤]

[شرح ٢٤] ذكر معناه مسلم^(٤) من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وَأَنْ =

(١) أخرجه الترمذي: الصوم (٧٨٨)، والنسائي: الطهارة (٨٧) و(١١٤)، وأبو داود: الطهارة (١٤٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٠٧) و(٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٧).

(٣) ٣٤٩-٣٤٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٣).

= الوضوء يخفف الله به الخطايا والسيئات، وذكر له عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الله بعثه لكسر الأصنام لعبادة الله وحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صَلِّ صلاة الصبح ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» ثم قال له: «فإذا أَقْبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر»*.

* س: هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك؟

ج: الحديث مطلق، والصواب عند أهل العلم أن هذا مقيد بعدم الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما ما لم تُغش الكبائر»^(١)، وفي لفظ «ما اجْتَنِبْتَ الكبائر»^(٢).

ولما ذكر عثمان عن النبي ﷺ حديث الوضوء وتكفيرها السيئات =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢).

= قال: «ما لم يُصَبِّ مَقْتَلَةً»^(١)، والمعنى: ما لم يُصَبِّ الكبيرة، فالصواب والذي عليه أهل العلم في هذا أنه مقيّد، فالأحاديث مقيدة باجتنب الكبائر.

س: إذا ارتكب الكبائر تكفر الصغائر أم لا تكفر؟

ج: تكفير الصغائر مقيّد باجتنب الكبائر.

(١) أخرجه أحمد (٦٧/١).

❁ وسأله ﷺ أعرابي عن الوُضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»^(١). ذكره أحمد^(٢). [٢٥]

[شرح ٢٥] سنده لا بأس به ورواه أبو داود أيضاً.

تقدم أن هذه الأحاديث الذي ذكرها المؤلف مطلقاً ينبغي لأحد الإخوان أن يتولى تخريجها من أولها إلى آخرها إن شاء الله؛ لأن تخريج هذه الأحاديث جيد جداً ونافع؛ لأنه كتاب جيد ينسب لابن القيم رحمه الله، ويكون في تخريجه فائدة للقراء، والتخريج اليوم لا مشقة فيه، فالذي عنده فرصة فليقم بالتخريج.

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٠)، وأبو داود: الطهارة (١٣٥)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٤٢٢).

(٢) ٣٤٩/٤.

❖ وسأل النبي ﷺ أعرابيُّ فقال: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ في الصلاةِ، فيكونُ منه الرُّويحَةُ، ويكونُ في الماءِ قِلَّةٌ، فقال: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(١). ذكره التِّرْمِذِيُّ^(٢). [٢٦]

[شرح ٢٦] وهذا معنى الحديث: «إن الله لا يستحيي من الحق»، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» وفي رواية أخرى لحديث ابن طلق: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(٣)، كذلك قالت أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هل على المرأة غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤).

فالمقصودُ أن كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَسْأَلُ عَنِ الْفُسَاءِ أَوْ الضُّرَاطِ أَوْ كَذَا، لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَإِذَا =

(١) أخرجه الترمذي: الرضاع (١١٦٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٢) ٣٥٠-٣٤٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٩١)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

= بُيِّنَتْ حتى يفهمها، فهذا جيد، فالإنسان كله عورة، كله ضعيف، فهو محل الرائحة، ومحل الغائط، ومحل البول، ومحل أشياء أخرى، فهو ضعيف، فلا يُستغَرَب أن يذكر هذا لأجل بيان الحق، وبيان الأحكام الشرعية.

كذلك النهي عن إتيان النساء في أعجازهن هذا أيضاً من الحق الذي يجب بيانه، فلا يجوز أن تؤتى المرأة في دبرها، بل يجب أن يكون الجماع في القُبُل فهو محل الحرث، وأما الإتيان في الدبر فهو اللواط، فيسميه بعض أهل العلم اللواط الصغرى، فيجب منعه من ذلك، ووجب أن يؤدب على هذا الشيء*.

* س: في الحديث الأول: بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة يعيد

الاستنجاء، هل هذا صحيح؟

ج: لا يعيد الاستنجاء، يتوضأ وضوء الصلاة، فقط الوضوء الذي يسميه الناس التمسح، هذا الوضوء، أي: يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما غسل الدبر، هذا يسمى استنجاء لا يسمى وضوءاً، والرويحة ليس فيها استنجاء، فالفساء والضُّراط ما فيه استنجاء، والنوم كذلك، وأكل لحم =

= الإبل ليس فيه شيء، إنما هو الوضوء، أي: التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره، فإذا كان نقض الوضوء من الريح، أو الفُساء، أو الضُّراط، أو النوم، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، فلا يعيد الاستنجاء.

س: ما معنى الرويحة؟

ج: الرويحة هي الفُساء.

س: ورد في الحديث: «حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»^(١)، ولكن قد لا يجد ريحاً؟

ج: هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري؛ وأيضاً قد نجد الرويحة؛ ولكن في بعض الأحيان لا يكون لها رائحة، لكن إذا جزم أنه خرج منه الريح، كما ذكر النبي ﷺ بالجزم، إذا جزم أنه خرج منه الريح ينصرف، أو جزم أنه خرج منه البول ينصرف، ولو لم يوجد رائحة، لكن عبر النبي ﷺ بالرائحة لأن في الغالب يكون لها رائحة.

س: إذا أحس برطوبة أينصرف؟

ج: نعم إذا علم أنه قد خرج منه شيء.

=

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

.....

= س: هل يجرى الموضوع من هذه الأشياء مرة واحدة؟

ج: نعم، تجزئ المرة الواحدة، والمرتان، والثلاثة، والواجب هو المرة الواحدة.

❁ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

وسأله - ﷺ - أَبُو بَيٍّ بْنُ عِمَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(٢). ذكره أَبُو دَاوُدَ.

فطائفةٌ من أهلِ العلمِ أخذت بظاهره وجَوَّزُوا الْمَسْحَ بِلا تَوْقِيتٍ، وطائفةٌ قالت: هذا مطلقٌ، وأحاديثُ التَّوْقِيتِ مُقَيَّدَةٌ، والمقيَّدُ يقضي على المطلق^(٣). [٢٧]

[شرح ٢٧] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ضَعِيفٌ؛ فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، ذكره أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٩٥)، وأبو داود: الطهارة (١٥٧). وانظر «مسند

أحمد» (٢١٨٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٥٧).

(٣) ٣٥٠ / ٤ (٣).

= وليس هو بالقوي. وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»^(١)
وبين أنه ليس بالقوي *.

* س: وهل ذكر علته؟

ج: لا أدري ولكن قد يكون لضعف بعض روايته.

(١) انظر «سبل السلام»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦٠). فقد

بين سبب ضعفه.

❁ وسأله - ﷺ - أعرابيُّ فقال: أكونُ في الرَّمْلِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسةَ أشهرٍ، ويكونُ فينا النَّفْسَاءُ والحائِضُ والجُنْبُ، فما ترى؟ قال: «عليك بالترابِ»^(١).^(٢) ذكره أحمد. [٢٨]

[شرح ٢٨] وهذا ثابت في «الصحيحين» فعليك بالصحيح فإنه يكفيك، فإذا كانوا في الرمال أو في أي محل، وليس عندهم ماء، ولو حائضاً أو نفساء، إذا انتهى نفاسها أو حيضها تيمم ويكفيها، وتحل لزوجها وتصلّي وتصوم والحمد لله: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(٣).*

* س: إذا كان الغبار يأتي في الهواء؛ أيجوز مثلاً التيمم منه؟

ج: لا يهيم التراب؛ فقد يكون على الجدار تراب أو غبار بسبب الريح فيتراكم على البساط، لكن إذا تيسر التراب الواضح النقي السليم فهو أحسن، فيتحرّاه المؤمن فإذا ما تيسر ولو بالرمال ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٧٨).

(٢) ٣٥٠/٤.

(٣) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٢).

❁ وسأله - ﷺ - أبو ذرّ فقال: إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»^(١). حديثٌ حسنٌ.

وسأله - ﷺ - أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - فقال: انكسرت إحدى زنديّ؛ فأمر أن يمسح على الجبائر^(٢).^(٣) ذكره ابن ماجه. [٢٩]

[شرح ٢٩] هو حديث ضعيف لكن معناه صحيح، إذا كان عليه جبائر يمسح على الجبيرة، كما في حديث جابر عند أبي داود^(٤) أيضاً في الرجل الذي شج في رأسه، ولأنه داخل في قوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا انكسرت يده أو رجله، وجعل عليها =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥٧).

(٣) ٣٥١-٣٥٠ / ٤.

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٦).

= جَبيرة يمسح على الجبيرة عند غسل اليد أو الرجل ويكفيه ذلك
عن التيمم*.

* س: هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟

ج: ما جاء في حديث جابر ليس بجورب إنما هو خِرقة كالحُفِّ أُجبر على وضعها على جرحه، أما الجورب فيأتي باختيار الإنسان، فإذا انكسرت يده أو رجله أو شج رأسه، يجعل الجبيرة عليه ويمسح ويكفي، والحمد لله، فهذا الصحيح من أقوال العلماء ولو لم يكن على طهارة.

س: هل حديث علي رضي الله عنه هذا الحديث صحيح؟

ج: لا، ضعيف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم وله شاهد صحيح من حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ في رأسه.

س: أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ أي: شخص مسافر وليس عنده ماء، وكان عنده جوربان، هل يجوز عليه التيمم ولو لبسهما على غير طهارة؟

ج: ليس عليهما مسح؛ فالمسح على الوجه والكفين.

❁ وقال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فقال: «أما الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأما المرأةُ فلا عليها أن لا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفَ على رَأْسِها ثلاثَ غَرَفاتٍ بِكَفِّها». ذكره أبو داود^(١).^(٢) [٣٠]

[شرح ٣٠] وذكره مسلم أيضاً عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَالْحِيضَةِ؟ فقال: «إنما يَكْفِيكَ أن تَحْثِي على رَأْسِكَ ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الماءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٣).

وجاء في أحاديث أخرى أن الأولى في حق الحائض أن تنقضه، ومنها قوله ﷺ لعائشة: «دَعِي عُمُرَتَكَ وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ»^(٤)، فإذا كان الماء الذي عليه كافياً طوته واعتنت به، هذا أفضل وأكمل =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥٥).

(٢) ٣٥١/٤.

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٤١).

= عملاً بالأحاديث كلها، والجنابة كذلك، إذا عمم الماء كفى، إذا
ظن أنه روى بشرته كفى*.

* س: هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى، أن ألبسها الجورب، ثم
أغسل اليسرى وألبسها الجورب؟

ج: يجوز، لكن الأفضل أنه يصبر حتى يكمل وضوءه، أو يلبسها إذا
احتاج إلى ذلك، فبعض الأحيان لا يتمكن من إلباسها؛ لأن المكان ليس
مناسباً، فيكون ذلك أسلم وأحسن حتى يكون لبسها على كمال الطهارة،
وهو بهذا يكون قد خرج من الخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة.

س: ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟

ج: شروط الجوارب الجائز عليها المسح: أن تكون ساترة مباحة من
قطن أو صوف، وأن لا يكون مغصوباً أو نجساً، بل يكون طاهراً ساتراً.

س: وإذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه، إذا كان ساتراً.

❁ وسأله - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ مَاءٌ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأُكَ»^(١)،^(٢) ذكره ابن ماجه. [٣١]

[شرح ٣١] أي: في الصحة ما أعرف هذا، لكن من جهة الأحاديث فقد جاء أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٣). لكن لو كان في حال الغسل، أو في حال الوضوء، ثم انتبه للمعة التي في قدمه وأجرى عليها الماء الذي بقي كفى، لكن إذا كان طال الوقت لا بد أن يعيد الوضوء، كما جاء في الأحاديث الأخرى حديث أنس^(٤) وحديث جابر عن عمر بن الخطاب^(٥)، وحديث خالد بن معدان =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٤).

(٢) ٣٥١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٣).

= عن بعض أصحاب أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء
والصلاة^(١).*

* س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا جف بقية الوضوء أو كان بعد وقت طويل يعيد الوضوء كله،
أما إذا كان في حال الوضوء رطب وليس بعد مدة، يغسل البقعة ويكمل
الوضوء.

س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا تجاوز العضو الذي فيه موضع لم يصبه الماء، وانتقل إلى عضو
آخر، ثم رأى الموضع الذي لم يصبه الماء في العضو الأول يرجع إليه ويغسل
البقعة ويكمل وضوءه ويغسل ما بعده.

س: وفي غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟

ج: لا يجب عليه نقضه، إذا صب عليه الماء ثلاث مرات كفى.

س: وإذا لم يصل الماء؟

ج: يلاحظ هذا كما قالت عائشة: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

= أفاض عليه الماء ثلاث مرّات^(١)؛ فهذا يكفي، فالنبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات»^(٢)، فثلاث الحثيات الغالب أنها تصل إلى أصول الشعر.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

❁ وسأله عليه السلام امرأة عن الحيض، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»^(١).

وسأله عليه السلام عن غُسلِ الْجَنَابَةِ فقال: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيْهَا»^(٢).

وسأله عليه السلام رَجُلٌ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا». ذكره مالك^(٣). [٣٢]^(٤)

[شرح ٣٢] ومما يؤكد هذا قول عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٧)، ومسلم: الحيض (٣٣٢).

(٢) مسلم: الحيض (٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (١٢٦)، والدارمي: الطهارة (١٠٣٢).

(٤) ٣٥١/٤.

= فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها^(١). رواه الشيخان، فالأفضل له أن لا يباشرها إلا بعد انزار، ولكن يجوز له مباشرة ما تحت الإزار من غير جماع كما في رواية مسلم، قال: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح»^(٢) أي: إلا الجماع.

فكونها تأتزر أفضل حتى تبعد عن الوقوع في المحرم، فإن لم تأتزر ساغ له الاستمتاع بها من دون جماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح»، فمن الأفضل ومن السنة أن يسترها وأن تستتر بالمتزر؛ لأن هذا أبعد عن الوقوع فيما حرم الله من الجماع*.

* س: هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حالة صيام الرجل؟

ج: ولو كان صائماً لا يضر إذا كان لا يجامعها.

س: ليست المرأة بحائض ولكنه صائم.

ج: لا حرج عليه في المباشرة إلا أن يخشى شيئاً، بأن يكون سريع

= الشهوة؛ فليس عليه مع هذا الشيء أن يفضي.

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣٠٢)، ومسلم: الحيض (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

.....

= س: وإذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى؟

ج: إذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى يترك هذا.

س: هل الدم نجس؟

ج: نعم، ويجب غسله إذا أصاب الثوب والبدن.

❁ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلُهَا»^(١). ذكره الترمذي.

وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).^(٣) ذكره الدارقطني. [٣٣]

[شرح ٣٣] في الحديث أنها تمكث أربعين يوماً، وأهل العلم مجمعون على أنها متى رأت الطُّهْرَ وجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإن كانت لم تكمل الأربعين.

وإنما الخلاف في هل تكفي بالحد عند الأربعين وإن لم تر الطهر، أم لها تجاوز ذلك؟ والجمهور على أن النهاية أربعون في حديث أم سلمة، فإذا انتهت إلى أربعين ولم تر الطهر وجب عليها أن تتطهر، وأن تصلي وتصوم؛ لأن هذا هو النهاية وأقصى مدة =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٣)، وأبو داود: الطهارة (٢١٢)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني: الحيض (٨٦٦).

(٣) ٣٥٢/٤.

= النفاس، وهذا هو المختار؛ لأن أم سلمة أخبرت عن ذلك قالت:
تجلس النفساء أربعين يوماً^(١).

والمعنى أن هذا هو النهاية، فإذا رأت الطهر وهي بنت
عشرين، أو بنت خمسة عشر، أو خمسة وعشرين، أو ما أشبه ذلك،
وجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم، وحلت لزوجها، وهكذا
الحائض إذا كانت عادتاً خمساً أو سبعاً أو ثمانياً، ثم رأت الطهر
قبل ذلك بيومين أو بثلاث، وجب عليها أن تغتسل، وحلت
لزوجها، وصلت وصامت*.

* س: ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود» ؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح»^(٢)، فهو صحيح.

س: وحديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعَبِّدَ اللَّهُ

وَحْدَهُ»، هل هو صحيح؟

=

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٩)، وأبو داود: الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٤٨).

(٢) برقم (٥٢١).

= ج: رواه أحمد في «المسند»^(١).

س: وحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(٢)؟

ج: فيه بعض الكلام اليسير ومعناه صحيح.

س: وقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ»^(٣)، هل هو صحيح؟

ج: هكذا هو كالحديث السابق، معروف، وفي سنده بعض الشيء، ولكن

معناه صحيح عند أهل العلم، لا يجوز الكلام في القرآن بالرأي وبغير علم.

س: هل ثبت دعاء النبي ﷺ لابن عباس قوله: «اللهم علمه

التأويل»^(٤)؟

ج: ثابت في «الصحيحين»^(٥).

= س: وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أفرضهم زيد»^(٦)؟

(١) (٢/٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد: (١/٢٦٦).

(٥) انظر البخاري: العلم (٧٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٩٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٥٤).

= ج: نعم، هو حديث ثابت.

س: وقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة» هل ثبت هذا؟

ج: لا أعرفه^(١).

س: لو أسقطت كلمة من قراءتي الآية؟

ج: إذا لم يتعمد فيه شيئاً يخل بالمعنى فلا بأس، وإذا ذكر الآية كلها فهو حسن، وإذا ذكر بعضها محل الاستدلال فلا بأس، المهم أن لا يسقط شيئاً يخل بالمعنى فهذا لا يجوز، مثل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ويسكت، فهذا لا يجوز.

س: الذي جامع زوجته في رمضان وهو ناسٍ، هل عليه كفارة إفطار؟

ج: ليس عليه شيء - إن شاء الله - وصومه صحيح.

س: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] هل

= هذا حديث؟

(١) هذا الحديث ورد في البخاري: فضائل الصحابة (٣٧٥٦)، ولكن الدعاء كان

لابن عباس وليس لابن مسعود رضي الله عنهم.

= ج: هذا ليس حديثاً هذه آية قرآن، جزاك الله خيراً.

س: ما معناها؟

ج: الله يهدينا وإياك، إذا لم تعرف أنها آية كيف تعرف معناها؟! لا حول ولا قوة إلا بالله.

معنى الآية: ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ أي: والتزموا به واعملوا به وتمسكوا به ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوْا﴾ أي: دعوه واحذروه ولا تعتقدوا به.

لكن أوصيك أن تعتني بالقرآن وتدرسه كثيراً، تدرسه ولو نظراً حتى تحفظه، حتى تعرف الآيات وتستقر في ذهنك.